السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم

دكتور/ أحمد بن محمد مشيع الثبيتي

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , شرع الشرائع ووضح الأحكام وهدانا إلى سواء الصراط وارتضى لنا الإسلام خير دين وجعلنا من أمة خير الأنام أحمده تعالى وأشكره وأتوب إليه

وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وقيوم يوم الدين , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين , بعثه رحمة للعالمين وختم به النبيين وأنزل عليه النور المبين صلى الله وسلم عليه وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم و اقتفى أثرهم إلى يوم الدين

أما بعد : فإن علم السياسة الشرعية من العلوم الشرعية الجليلة والفروع الفقهية المهمة التي تمس الحاجة إليها في حياة الأمة المسلمة التي تتلقى أحكامها عن طريق الوحي الإلهي بمصدريه العظيمين الكتاب والسنة وعلومهما

فهو يكتسب أهميته من أهمية الشريعة الإسلامية التي هو جزء من علومها والشريعة هي الدين السماوي الخاتم الصالح لكل زمان ومكان الذي يتعبد به العباد لله تعالى فلا يقبل من أحد دين سواه , قال تعالى { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [1]

و موضوع ارتباط السياسة الشرعية بالنظام الأساسي للحكم يشكل أبرز الاهتمامات في الشريعة الإسلامية لما له من دور عظيم في تنظيم المجتمع وأهمية العلاقة التي يحكمها والمسائل التي يتناولها , فهو يتناول مسائل الإمامة والخلافة في الأرض وينظم علاقة الراعي بالرعية فيما ينفع أممهم وينظم شؤون رعيتهم بالحق والعدل والمصلحة

---

١ سورة آل عمران آية ٨٥

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث أنه من الموضوعات المهمة الحسنة التي تعد من فقه الواقع الذي نعيشه

ومما يؤكد أهمية دراسة علم السياسة الشرعية وارتباطه بالنظام الأساسي للحكم ما يتصل بموضوع الأنظمة المرعية التي هي في الأصل جزء من السياسة العادلة التي يسوس بها الحكام رعيتهم وينظمون بها شئونهم ويضبطون من خلالها علاقاتهم وتصرفاتهم

إن هذا البحث سيخصص لدراسة السياسة الشرعية وعلاقتها بالنظام الأساسي للحكم وسيتم الاعتماد على النصوص الشرعية والمواد القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع وتنظمه

منهج الدراسة :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال استقراء وتحليل نتائج الدراسات التي تضمنها البحث حول أهمية السياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم

تقسيمات الدراسة :

وتقتضي طبيعة الموضوع وأبعاده أن يقسم إلى مقدمة و أربعة فصول ويحتوي الفصل الأول على مبحثين والفصل الثاني يتكون من ثلاثة مباحث , والفصل الثالث يحتوي ثلاثة مباحث وأخيرا الفصل الرابع يتكون من أربعة مباحث ثم ذكرت الخاتمة يليها الفهرس وتليها قائمة المراجع وبيانها إجمالا على النحو التالي:

خطة البحث :

الفصل الأول : التعريف بالسياسة الشرعية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف وأقسام السياسة الشرعية

المبحث الثاني : أهمية السياسة الشرعية

المبحث الثالث : السلطات في الدولة الإسلامية التي تقوم بتطبيق السياسة الشرعية

الفصل الثاني : التعريف بالنظام الأساسي للحكم وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظام الأساسي للحكم

المبحث الثاني : السمات العامة للنظام الأساسي للحكم

المبحث الثالث : علاقة السياسة الشرعية بالنظام الأساسي للحكم

الفصل الثالث : الدولة وأركانها ومقومات الحكم فيها وفيه مبحثين :

المبحث الأول : الدولة وأركانها

المبحث الثاني : مقومات الحكم في الدولة

المبحث الثالث : مصادر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

الفصل الرابع : انعقاد الإمامة الكبرى "الإمام / الحاكم" وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تنصيب الإمام والحاكم ورئيس الدولة

المبحث الثاني : تعيين ولي العهد

المبحث الثالث : تعيين أعضاء مجلس الوزراء

المبحث الرابع : تعيين أعضاء مجلس الشورى

المبحث الخامس : تعيين أمراء المناطق

- الخاتمة
- قائمة المراجع

الفصل الأول :

التعريف بالسياسة الشرعية :

المبحث الأول : تعريف السياسة الشرعية و أقسام السياسة الشرعية

أولا / التعريف بالسياسة الشرعية :

السياسة الشرعية مصطلح مركب من كلمتين هما : السياسة والشرعية و سنعرف كل منهم على حده لغة و اصطلاحا :

تعريف السياسة لغة : مشتقة من الفعل ساس يسوس سياسة وتطلق على إطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني "القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه"

يقال: ساس الأمر سياسة، إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه. وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها [1]

وعلى هذا فإن الكلمة عربية صريحة، فقد وردت في الشعر الجاهلي، قالت حرقة بنت النعمان بن المنذر متحسرة على أيام العز التي كانت تتمتع بها في ظل حكم أبيها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلّب تارات بنا وتصرف[2]

كما أنها وردت في السنة المطهرة، فمن ذلك ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي)[3] ، فبنو إسرائيل كان أنبيائهم يقومون على إدارة أمرهم وشأنهم، أي يسوسونهم. وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى أمر المسلمين فيه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشر من الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

تعريف السياسة اصطلاحا : هي تدبير أمور الدولة وعلم ممارسة السيادة والقيادة وحكم الدولة [4]

تعريف الشرعية لغة : نسبة إلى شريعة الإسلام المطهرة والشريعة والشرعة ما سن الله وبين من الدين وأمرهم به من الأحكام والدين والمنهاج والطريق الواضح المستقيم[5]

---

١ معجم مقاييس اللغة مادة (سوس) ولسان العرب مادة (سوس)

٢ لسان العرب (١٤ / ١٦٦)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٣٤٥٥ " .

٤ قاموس المصطلحات السياسية ص ٢٦٧

٥ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية / ناصر الغامدي / ص٢٢

تعريف الشرعية في الاصطلاح : يراد بها كل ما سنه الله لعباده وشرعه لهم وكلفهم به على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية[1]

وأما تعريف السياسة الشرعية باعتبارها مصطلحا مركبا هي : "تصرف ولي الأمر بشؤون رعيته فيما لم يرد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها"[2]

ثانيا / أقسام السياسة الشرعية : تختلف أقسامها حسب جهة النظر إليها:

- بالنظر إلى العموم والخصوص :

١- سياسة عامة : وهي الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها

٢- سياسة خاصة : كل ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات فيما يحقق المصلحة ولا يخالف الشريعة [3]

- بالنظر إلى العدل والظلم :

١- سياسة عادلة : وهي السياسة المتفقة مع أصول الإسلام وقواعده العامة

٢- سياسة ظالمة : وهي السياسة المخالفة لأصول الإسلام وقواعده العامة [4]

المبحث الثاني : أهمية السياسة الشرعية :

١- علم السياسة الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل

٢- السياسة الشرعية جزء من الفقه الذي هو علم بالأحكام الشرعية التي تضبط علاقة الإنسان بربه وبغيره من الناس

٣- علم السياسة الشرعية علم يبحث في تدبير أمور الأمة ويتصل بالخلافة التي هي في الأصل نيابة عن الله في حراسة الدين

٤- مما يدل على أهميتها عناية الفقهاء بها من حيث التأليف والتدوين

---

١ خصائص الشريعة الإسلامية / عمر الأشقر / ص ١٣

٢ السياسة الشرعية / عبدالله الناصر/ ص ٨

٣ أضواء على السياسة الشرعية / سعد المطيري ص ١١

٤ المدخل لدراسة السياسة الشرعية / ناصر الغامدي / ص ٣٩

٥- علم السياسة الشرعية من العلوم التي لا يمكن أن يستغني عنه الإنسان لأنه يحقق النفع والمصلحة ويدرأ الخلل والفساد

٦- أن العمل بالسياسة الشرعية مسايرة للتطورات الإجتماعية والأمنية والإقتصادية ووفاء بمطالب الحياة المتجددة

٧- من خلالها يجوز لولاة الأمر أن يسنوا للمجتمع القوانين والأنظمة بما يحفظ الحقوق ويوازن أمور الرعية [١]

المبحث الثالث : السلطات في الدولة الإسلامية التي تقوم بتطبيق السياسة الشرعية:

تكاد السلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن أربعة سلطات : هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة المالية :

ويقوم الإمام باعتباره نائبًا عن الأمة في مباشرة هذه السلطات في حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم، وسنتكلم فيما يأتي على هذه السلطات واحدة واحدة.

أَوَّلاً: السلطة التنفيذية :

يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام، ويختص بها وحده، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة

شؤون الدولة في حدود الإسلام، ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة الإسلام صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات.

والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤولية الإمام ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها.

١ المدخل لدراسة السياسة الشرعية / ناصر الغامدي / ص ٥٤

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم، وهم أفراد أو مجموعات، يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم، وكل منهم يعتبر رئيسًا إداريًا للوزارة التي يشرف عليها، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها.[1]

وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ:

فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل، لأنه مسؤول عن كل عمله وليس له أن يستبد بعمله على الإمام. وللامام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه.

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصود على رأي الإمام وتدبيره، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاة وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بِوَالٍ عَلَيْهَا ولا متقلد لها[2]

ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة وجوه:

أحدها: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثاني: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

---

١ الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة (ص: ٢٢٩)

٢ " الأحكام السلطانية " للماوردي: ص(٢١- ٢٥)

والرابع: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وله أن يقيلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

ورئيس الدولة بدوره مسؤول عن سياسته لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة وأمام أهل الشورى بصفة خاصة.[1]

ثَانِيًا: السلطة التشريعية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي.

وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبينوا دقائقه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة.

والطريقة التي التزمتها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءهم مع شريعة كُتِبَ لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال، فصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام.

والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة، وتحقق العدل والمساواة والبر والتراحم بين أفرادها.

ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وإن كانت في شكلها تشريعًا.[2]

---

١ الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبدالقادر عودة (ص: ٢٣٢)

٢ الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبدالقادر عودة (ص: ٢٣٤)

السلطة القضائية :

مهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك ممَّا يعرض على القضاء.

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعا[1] {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[2]

{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[3]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا}[4]

رَابِعًا: السلطة المالية :

ولقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله إلا في هذا القرن، تلك هي السلطة المالية، فقد كان الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعَيِّنُ عُمَّالاً يستقلون بأمر القضاء. وَعُمَّالاً يستقلون بأمر الإدارة وَعُمَّالاً يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة، فما بقي منها نقل إلى بيت المال.[5]

---

١ الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبدالقادر عودة / (ص: ٢٣٥)

٢ [سورة النساء: ٥٨]

٣ [سورة ص: ٢٦]

٤ [سورة النساء: ١٣٥].

٥ الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبدالقادر عودة (ص: ٢٣٨)

الفصل الثاني : التعريف بالنظام الأساسي للحكم

المبحث الأول : التعريف بالنظام الأساسي للحكم ومصادره :

إن من أهم سمات الدولة المعاصرة أنها دولة الأنظمة والمؤسسات فقد تعاظم دورها في مجتمعنا المعاصرِ وتزايد تدخلها في جميعِ أمور المجتمع بالقدر الذي جعلها في بعض الحالات السلطة المهيمنة والمنسقة لكافة الوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والدولة العصرية تنهض بهذه الوظائف المتعددة والمتنوعة من خلال أجهزتها ومؤسساتها السياسية والتنظيمية والقضائية والتنفيذية ، ومن هنا أصبحت السمة اللازمة والمميزة للدولة الحديثة – أنها دولة مؤسسات يعتمد بناؤُها وتأصيل سبل النُّمو والتجديد الحضارِي فِيها اِعتماداً أساسياً على كفاءة مؤسساتها وفعاليتها

تعريف النظام الأساسي للحكم :

مجموعة من القواعدِ العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها والعلاقات بينها ، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والتحريات ، في ضوءِ الشريعة الإسلامية [1]

المبحث الثاني : السمات العامة للنظام الأساسي للحكم:

١- التزام سياسة الباب المفتوح وهو نظام الحكم المباشر بين الحاكم والشعب
٢- تطبيق مبدأ الشورى بين ولاة الأمر وأهل الرأي والعلم والمعرفة
٣- الشرعية السياسية الراسخة والثابتة المستمدة من الشريعة الاسلامية السمحاء والمطبقة لها في أمور الدين والدنيا
٤- تطبيق النظام الملكي الدستوري الذي يقوم على التوريث في الحكم
٥- تأكيد الهوية العربية والإسلامية للمملكة العربية السعودية
٦- ضمان الحقوق وكفالة الحريات والتأكيد على إلزاميتها وحسم أي جدل حول قيمتها وقوتها النظامية
٧- تقنين الواقع القائم حيث يعد النظام من الدساتير المرنة التي لا تتطلب لتعديلها إجراءات دستورية معقدة لمواكبة مستجدات الأمور وتطورها في واقع المجتمع السعودي[1]

١ قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم / محمد إبراهيم السعيدي ص ٨٧

المبحث الثالث : علاقة السياسة الشرعية بالنظام الأساسي للحكم :

النظام الأساسي للحكم يمثل دستور المملكة الذي يحتوي على مبادئ ونظام وأساس الحكم فيها ومرجعيته , وشمول أحكامه لجميع السلطات والتنظيم والحقوق والواجبات العام للدولة , وما تميز به من طريق استثنائي خاص من حيث إعداده وطريقة إصداره حيث صدر بأمر ملكي كريم [٢]

ويخصص النظام الأساسي للحكم عشرين مادة للحقوق والواجبات , وتعني واجبات الدولة وحقوقها وواجبات المواطنين وحقوقهم وتبدأ من المادة ٢٣وتنتهي بالمادة ٤٣وجميع هذه المواد تبني الحقوق والواجبات على أساس الشريعة الإسلامية .

فالمادة ٢٣ تنص على أعظم واجبات الدولة فتقول : (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)

فحماية العقيد الإسلامية هي أعظم واجبات الدولة المسلمة التي تجعل الشريعة الإسلامية دستورها , تأسياً بدولة الرسالة أو دولة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم , وتطبيق الشريعة هو امتثال أمر الله تعالى بإقامة الدين : {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}[٣]

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب على المسلمين جميعاً لكنه أوجب على من مكنه الله تعالى في الأرض قال سبحانه : {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[٤]

وكذلك الدعوة إلى الله هي من واجبات القادة من أتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم : {قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[٥]

---

١ المرجع السابق ص ١٠١

٢ المدخل لدراسة السياسة الشرعية / ناصر الغامدي / ص ٤٠٢

٣ سورة الشورى/ ١٣

٤ سورة الحج/ ٤١

٥ سورة يوسف/ ١٠٨

وتُجمِل المادة ٥٥ مهام الملك بما نصه : (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها)وهذا الإجمال يعني أن كل تفصيل نظامي يأتي في تحديد مهام الملك وصلاحياته لا بد أن يكون منطلقا مما أجملته هذه المادة بثلاث مهام

١- سياسة الدولة سياسة شرعية

٢-الإشراف على تطبيق الشريعة والأنظمة والسياسة العامة للدولة

٣- حماية البلاد والدفاع عنها.[١]

فهذه المادة يجب أن نقف عندَها ونتأمَّلُها لأهميتها وهي من إبداعاتِ النظامِ الأساسيِّ للحُكْم ، فهي ترسِمُ للملكِ إطاراً عاماً لمزاولةِ مُهَامَّه واختصاصاتِه الواسعةِ وفْقَ منهجٍ شرعيٍّ لإدارةِ شُؤونِ الحكمِ وتدبيرِ شؤون البلادِ والعبادِ وذلك من خلال العملِ بالسياسةِ الشرعية ، ولذلك فاختصاصاتُ الملكِ تشملُ جميع أوجه إقامةِ المصالحِ وجَلْبِها ، ومنعِ المفاسدِ ودَرْأها ، ممّا يُمكّنهُ من إدارةِ شؤونِ الحكمِ طِبقاً لأحكامِ الإسلام .

فالسياسةُ الشرعيةُ هي الوسيلةُ التي تديرُ بواسطَتِها الدولُة شؤونَ الدولةِ والمجتمعِ إدارةً شرعيةً

وهذا يَدُلُّ على أَنّ السياسةَ الشرعيةَ لازمةٌ لجميعِ شُؤونِ الأُمّة ، مما يَحْتاجُ إليهِ الحكامُ و الولاةُ لتدبيرِ شُؤون الأمةِ بما يُحَقّقُ مصالحَها المعتبرة شرعاً[٢]

ومن هذا الاستعراض يتأكد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نظام لدولة دينية بالمفهوم الإسلامي للدولة الدينية ويتضح لنا ارتباطه الوثيق بالسياسة الشرعية , فالشريعة ليست مرجعا وحسب بل هي حاكمة ومهيمنة لا تكاد تخطئها العين في جميع مواد النظام إما صراحة أو ضمنا

لقد جاء النظامُ الأساسيُّ للحكمِ ليُسْهِمَ في ترسيخ تجربةِ الدولةِ الإسلامية في بناءِ مجتمعٍ يُعَدُّ نَمُوذَجا للمجتمعِ الإسلاميِّ المعاصرِ المستمسك بعقيدةِ الإسلامِ وتطبيقِ شريعتِه ، مع الأخذِ في الوقتِ نفسِه بأسبابِ التطورِ في مختلَفِ مجالاتِ الحياة

١ مقال تحليل سياسي في النظام الأساسي للحكم / إبراهيم السعيدي

٢ مقال قراءة في النظام الأساسي للحكم / فيصل بن مشعل

الفصل الثالث : الدولة وأركانها ومقومات الحكم فيها

المبحث الأول : تعريف الدولة وأركان الدولة :

أولا / تعريف الدولة : هي وحدة سياسية وقانونية دائمة تعنى بجماعة من الناس , تقطن على وجه الاستقرار إقليما معينا , ويخضعون لسلطة هيئة حاكمة ذات سيادة تمارس السلطة باسم الجماعة

ثانيا / أركان الدولة : إن وجود الدولة يتطلب توافر ثلاثة أركان :

الركن الأول : يتمثل في وجود جماعة من الناس يطلق عليهم اصطلاحا اسم الشعب أو الأمة حسب الأحوال

وركن الشعب يتحقق بوجود مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين يخضعون لسلطة هيئة حاكمة ذات سيادة

الركن الثاني : ويتمثل في وجود رقعة جغرافية معينة يطلق عليها اصطلاحا اسم الإقليم أو الوطن

وركن الإقليم عند وجود رقعة جغرافية محددة الحدود والمعالم يقطن فيها شعب الدولة على وجه الاستقرار وتمارس الدولة سيادتها في حدودها

ويشمل الإقليم :

- الإقليم الأرضي : وهو مساحة من الأرض اليابسة يعيش عليها أفراد الشعب
- الإقليم المائي : ويتكون من المسطحات المائية التي توجد داخل حدود الإقليم الأرضي
- الإقليم الجوي : ويتكون من الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليمين الأرضي والمائي للدولة دون التقيد بارتفاع معين

الركن الثالث : ويتمثل في خضوع هذه الجماعة من الناس لنظام سياسي "هيئة حاكمة ذات سيادة"

وركن السلطة ذات السيادة يتحقق بخضوع جماعة الشعب لنظام سياسي يعبر عن تمتع الدولة بسيادتها الداخلية والخارجية والتي تمارسها هيئة حاكمة "سلطة سياسية" تدبر شؤون الدولة

غير أنه طبقا لأحكام القانون الدولي العام لا يكفي توافر هذه الأركان المادية الثلاث لقيام دولة , وإنما يتطلب ضرورة الاعتراف بالدولة من جانب الدول الأخرى وهو

إجراء قانوني مقتضاه التسليم بنشوء دولة جديدة وقبولها عضوا في المجتمع الدولي ويصبح لها حق التبادل الدبلوماسي [١]

المبحث الثاني : مقومات الحكم في الدولة :

يقوم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية على ثلاث مبادئ أساسية :

- مبدأ العدل : أولى النظام الأساسي للحكم مبدأ العل اهتماما بالغا ووفر له من الضمانات ما يكفل فاعليته ويصونه من العبث بوصفه أهم الدعائم الأساسية لنظام الحكم , ويدل على ذلك :

١- النص على حماية الدولة لحقوق الإنسان وأهمها العدل وفق الشريعة

٢- النص على العديد من الحقوق الإجتماعية التي تسهم في تحقيق العدالة الإجتماعية مثل "حق الأسرة في الرعاية والحماية , الضمان الإجتماعي لذوي الحاجة , الرعاية الصحية للمرضى)

- مبدأ الشورى : يعد مبدأ الشورى أحد أبرز دعائم ممارسة الحكم السياسي الإسلامي

ونص النظام الأساسي للحكم على الأخذ بمبدأ الشورى بوصفه أحد مقومات الحكم الأساسية

- مبدأ المساواة : يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية ونصت عليها الدساتير الحديثة والتعهدات الدولية باعتباره من الحقوق الثابتة لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه وجنسه وأصله ودياناته

حيث أكد النظام بصورة واضحة على أن الجميع متساوون أمام القضاء وأمام المحكمة "حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين في المملكة" [٢]

المبحث الثالث : مصادر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة على أهمية الشريعة كمصدر أساسي للأنظمة حيث نصت مادته السابعة على {يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من

٢١ أنظمة الحكم / طارق عراقي / ص (١٢ , ١٨)

٢ أنظمة الحكم والدولة / طارق العراقي / ص١١٠

كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة }

مصادر النظام الأساسي للحكم :

١- الشريعة الإسلامية : وتؤخذ أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والاجتهاد والمصالح المرسلة

٢- الأنظمة والقوانين العادية : تقوم الأنظمة العادية مكملة وشارحة لبعض مواد الدستور بسرد التفاصيل الجزئية التي لم يتضمنها

٣- أحكام وقواعد القانون الدستوري : رغم اختلاف الظروف والمجتمعات المتنوعة فإن جميع دساتير دول العالم تتشابه في الشكل والمضمون , حيث تستمد قواعدها وتقسيماتها الأساسية من مصدر قانوني واحد هو أحكام وقواعد القانون الدستوري

وقد جاءت أحكام ونصوص النظام الأساسي للحكم من حيث المبدأ متطابقة مع أحكام وقواعد القانون الدستوري والتي لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية , إلا أن هذا التطابق لا ينفي خصوصية بعض أحكامه وقواعده وهو أمر متعارف عليه ومقبول عند وضع الدساتير

٤- القواعد الدستورية : تعتبر القواعد الدستورية المكتوبة المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية , كما أن الدساتير المعاصرة التي تستمد قواعدها الأساسية من الوثيقة الدستورية التي تمت صياغتها من المشرع الدستوري تحمل في طياتها قواعد ذات أصل عرفي

٥- أحكام وقواعد القانون الدولي : المملكة العربية السعودية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي ترتبط بعلاقات مع العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من خلال اتفاقيات ومعاهدات متنوعة ومتعددة تفرض عليها التزامات وتقرر لها حقوق وتعرضها للمسؤولية القانونية والسياسية حال إخلالها بأحد المبادئ التي تنص عليها مواثيقها بناء على ذلك فقد نص النظام الأساسي للحكم على التعامل مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المملكة [١]

١ أنظمة الحكم والدولة / طارق عراقي / ص ٩٥

الفصل الرابع : : انعقاد الإمامة الكبرى "الإمام / الحاكم"

المبحث الأول : تنصيب الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة

لا يخفى أنّ إمامة المسلمين أمانةٌ عظمى ومسئوليّةٌ كبرى، لا قيام للدّين إلاّ بها، ولا تنتظم مصالح الأمّة إلاّ بسلطانٍ مطاعٍ، ولا يستطيع القيام بها إلاّ من كان على درجةٍ من التّأهيل تمكّنه من حملها، فمن قام بهذه المسئوليّة –في حدود القدرة والطّاقة– على خير وجهٍ، وأدى هذه الأمانة بصدقٍ وإخلاصٍ كان في عِدَادِ من يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله

وسياسة النّاس وَفْق شرعِ الله تعالى من أعظم واجبات إمام المسلمين، وهو مطلبٌ جوهريٌّ أساسيٌّ، لا تتحقّق متطلّبات الرّعية وما تنشده من حفظ الدّين وإقامة العدل وإزالة الظّلم إلاّ تبعًا لتحقيق ذاك المطلب العزيز، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [1], وصلاحُ الرّعيّة وفسادُها متوقِّفٌ على أولي الأمر، قال ابن تيميّة –رحمه الله–: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون النّاس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلَحوا صلَح النّاس، وإذا فسَدوا فسَد النّاس»

هذا، وإنّ من أعظم الأدلّة على وجوب نصبِ الإمام الأعظم وبذلِ البيعة له قولَه صلّى الله عليه وآله وسلّم«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]

ولأنّ المقصود من نصب الإمام الأعظم هو اجتماعُ الكلمة ولمُّ الشّمل، وإقامةُ الدّين وتنفيذُ أحكام الله تعالى، ورفعُ الظّلم ونشرُ العدل، وصيانة الأعراض واستتبابُ الأمن، وفضُّ المنازعات، والأخذُ على يد الظّالم وإنصافُ المظلوم، وجهادُ أعداء الإسلام، وحمايةُ حوزة البلاد وحفظُ بيضة المسلمين، وقمعُ الشّرّ والفساد، وأخذُ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشّرع، ووضعُها في مواضعها الشّرعيّة

لذلك كانت الإمامةُ موضوعةً لخلافة النّبوّة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا، قال ابن خلدون –رحمه الله–: «إنّ نصْبَ الإمام واجبٌ قد عُرف وجوبه في الشّرع بإجماع

---

١ سورة [النور: ٤١]

٢ أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥١)

الصّحابة والتّابعين، لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكرٍ رضي الله عنه وتسليمِ النّظر إليه في أمورهم، وكذا في كلّ عصرٍ من بعد ذلك، ولم تُترك النّاسُ فوضى في عصرٍ من العصور، واستقرّ ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام».

طرق انعقاد الإمامة الكبرى عند المسلمين :

• الطّريق الأوّل: الاختيار والبيعة من أهل الحلّ والعقد

أهل الحلّ والعقد من قادة الأمّة الذين يتمتّعون بالعلم والرّأي والمشورة والتّوجيه مخوّلٌ لهم اختيار إمام المسلمين –نيابةً عن الأُمَّة– وَفْق شروطِ ومعاييرِ الإمامة الكبرى، فإذا ما بايعه أهل الحلّ والعقد ثبتت له بذلك ولاية الإمام الأعظم، ولزمت طاعتُه، وحَرُمت مخالفتُه فيما يأمر به وينهى

قال الشّوكانيّ –رحمه الله–: «طريقها أن يجتمع جماعةٌ من أهل الحلّ والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء تقدّم منه الطّلب لذلك أم لا، لكنّه إذا تقدّم منه الطّلب فقد وقع النّهي الثّابت عنه صلّى الله عليه وسلّم عن طلب الإمارة

وبهذا الطّريق تمّت مبايعة أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار في سقيفة بني ساعدة

• الطّريق الثّاني: ثبوت البيعة بتعيين وليّ العهد

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر إلى من يراه أقدر على مهمّة حماية الدّين وسياسة الدّنيا، فيخلفه من بعده، فإنّ بيعته على الإمامة تلزم بعهدِ مَن قبله

كمثل ما وقع من عهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، فإنّ الصّدّيق رضي الله عنه لمّا حضرتْه الوفاة عَهِد إلى عمر رضي الله عنه في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصّحابة رضي الله عنهم، وقد اتّفقت الأمّة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، وقد عَهِدَ معاوية رضي الله عنه إلى ابنه يزيد وغيرهم , قال الخطّابيّ: «فالاستخلاف سنّةٌ اتّفق عليها الملأ من الصّحابة، وهو اتّفاق الأمّة »

• الطّريق الثّالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار وليّ العهد

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر الأوّل إلى جماعةٍ معدودةٍ تتوفّر فيها شروط الإمامة العظمى، لتقوم باختيار وليّ العهد المناسب فيما بينهم يتوالَوْن عليه ويبايعونه، كمثل ما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، حيث عَهِدَ إلى نفرٍ من أهل الشّورى لاختيار

واحد منهم، قال الخطّابيّ –رحمه الله–: «ثمّ إنّ عمر لم يُهمل الأمر ولم يُبطلِ الاستخلاف، ولكنْ جعله شورى في قومٍ معدودين لا يعدوهم، فكلّ من أقام بها كان رضًا ولها أهلاً، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة» ثمّ لمّا استُشهد عثمان رضي الله عنه بايعوا عليًّا رضي الله عنه.

• الطّريق الرّابع: ثبوت البيعة بالقوّة والغلبة والقهر:

إذا غلب على النّاس حاكمٌ بالقوّة والسّيف حتّى أذعنوا له واستقرّ له الأمر في الحكم وتمّ له التّمكين، صار المتغلّبُ إمامًا للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحدًا عند أهل السّنّة، ذلك لأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء، ولِما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم[1]

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «ومن خرج على إمامٍ من أئمّة المسلمين وقد كان النّاس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرّضا أو الغلبة؛ فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السّلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السّنّة والطّريق»

المبحث الثاني : تعيين ولي العهد

يعتبر ولي العهد ثاني رجل في الدولة بعد الملك , وهو دائما من يتوقع توليه الحكم في حال ثبوت العجز الدائم للملك عن مماسة صلاحياته أو وفاته وقد بين النظام الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لولاية العهد وآلية اختياره واختصاصاته وصلاحياته وذلك على التفصيل الآتي :

شروط ولي العهد : يجب أن تتوافر في ولي العهد الشروط التالية :

١– أن يكون من أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء

٢– أن يكون من المشهود لهم بالصلاح

ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [2]

---

١ مقال طرق تنصيب الحاكم وثبوت الولاية / محمد الجزائري

٢ (م٥/ب) من النظام الأساسي للحكم , (م٨) من نظام هيئة البيعة

آلية اختيار ولي العهد : يتم اختيار ولي العهد خلال ٣٠ يوم من تاريخ مبايعة الملك وذلك وفقا للإجراءات التالية :

أ- يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء البيعة واحدا أو اثنان ممن يراهم لولاية العهد

ب-للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد [١]

اختصاصات ولي العهد وصلاحياته :

- التفرغ لولاية العهد وما يكلفه به الملك من أعمال
- يشغل منصب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ويرأس جلسات المجلس في غيابه كونه نائبا له
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضه فيها الملك بأمر ملكي
- إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب نيابة عن الملك في حال سفره إلى خارج المملكة , بصفته ولي للعهد
- مباشرة سلطات الملك لحين شفائه وذلك في حال عدم قدرته على ممارسة سلطاته بصفة مؤقتة لأسباب صحية
- مباشرة سلطات الملك وذلك حال ثبوت عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته بصفة دائمه لأسباب صحية أو وفاته [٢]

المبحث الثالث : تعيين الوزراء:

مجلس الوزراء هو المجلس الأعلى للحكم بالمملكة العربية السعودية ورئيسه ملك المملكة العربية السعودية , المسئول عن رسم السياسات الداخلية والخارجية للدولة والإشراف على تنفيذها ويلك السلطتين التنظيمية والتنفيذية , و يعد المرجع النهائي في الشئون الإدارية والمالية لسائر الأجهزة الحكومية [٣]

طبيعة المجلس ومقره : مجلس الوزراء هيئة نظامية من هيئات الدولة وجهاز من أجهزتهافهو هيكل بناء تنظيمي يشتمل على تشكيلات إدارية منظمة تتخذ شكلا هرميا

---

١ المادتان (٧،٩) من نظام هيئة البيعة

٢ المواد (٥،٦٥،٦٦) من النظام الأساسي للحكم , المادتان (٦،١١) من نظام هيئة البيعة)

٣ (م٥٦) من النظام الأساسي للحكم , والمواد (١،١٩،٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

يتكون من عدة إدارات ووحدات إدارية بحيث تمارس كل إدارة وكل وحدة اختصاصاتها المخولة لها وفقا لهذا التنظيم الإداري

تكوين المجلس : ١- الرئيس : يؤدي مجلس الوزراء عمله تحت رئاسة الملك

٣- نواب الرئيس : جرت العادة في المملكة على تعيين نائبين لرئيس مجلس الوزراء "نائب أول" , "نائب ثاني"

النائب الأول : هو ولي العهد ويرأس جلسات المجلس حال غياب الملك

النائب الثاني : هو ولي ولي العهد ويرأس جلسات مجلس الوزراء نيابة عن الملك في حال غيابه وغياب ولي العهد بصفته نائب ثاني لرئيس المجلس

٤- الوزراء العاملون

٥- وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء مجلس الوزراء بأمر ملكي

٦- مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في المجلس بأمر ملكي [١]

شروط العضوية : حدد النظام الشروط التي يلزم توافرها في الشخص المرشح لعضوية مجلس الوزراء :

- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ
- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية
- ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف
- آداء القسم "اليمين الدستورية" أمام الملك [٢]

مدة المجلس ومدة العضوية : تتحدد مدة مجلس الوزراء بأربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي وفي حال انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في آداء عمله حتى إعادة تشكيلة [٣]

مدة عضوية المجلس تتحدد بأربع سنوات هجرية وهي قابلة للتمديد بأمر ملكي , بمعنى أنه يجوز إعادة تعيين عضو المجلس حال إعادة تشكيل المجلس بعد انتهاء مدته [٤]

---

١ (م٥٦) من النظام الأساسي للحكم , المادتان (١, ١١) من نظام مجلس الوزراء

٢ (م٣) من نظام مجلس الوزراء

٣ (م٣٦) من نظام مجلس الوزراء

٤ وذلك طبقا للأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وتحديد مدة عضوية مجلس الوزراء بأربع سنوات هو أمر متعلق بعضوية أعضاء المجلس غير رئيسه "الملك" والنائب الأول للرئيس "ولي العهد" والنائب الثاني "ولي ولي العهد" فعضوية كل منهم هي عضوية دائمة بصفتهم من أفراد الأسرة المالكة , وهي صفة لا تقترن بمدة معينة[1]

الحقوق والواجبات : يبين النظام ما يتمتع به أعضاء المجلس من حقوق وما يلتزمون به من ضوابط وما يحضر عليهم إتيانه من أمور :

ولا / الحقوق :

١- التعيين والإعفاء : يتم تعيين أعضاء المجلس وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي [2]

٢- الحقوق المالية : يحدد مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه أعضاء المجلس ونوع المكافآت والبدلات التي يستحقونها والعادية وفق قواعد خاصة [3]

٣- الإجازة : يمنح الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفو المرتبة الممتازة إجازة سنوية يحدد رئيس مجلس الوزراء مدتها ووقت التمتع بها ويمنحون إجازة مرضية وفق ما يراه رئيس مجلس الوزراء [4]

٤- المسئولية السياسية والإدارية : يسأل أعضاء المجلس أمام الملك دون غيره عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة بالتضامن وعن الوزارات التي يرأسونها [5]

٥- التحقيق والمحاكمة : يحاكم أعضاء المجلس والنواب الوزراء وموظفو المرتبة الممتازة عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب بيان خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الاتهام , وكيفية تأليف هيئة المحكمة [6]

---

١ أنظمة الحكم والدولة / طارق عراقي ص ١٩٤

٢ (م٥٧/أ) من النظام الأسي للحكم , (م٨) من نظام مجلس الوزراء

٣ (م٨) من نظام مجلس الوزراء ,المواد(٢-٥) من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة

٤ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ وتاريخ ٣٠ / ٥/ ١٤١١ هـ

٥ المادتان (٥٧/ب, ٥٨) من النظام الأساسي للحكم , (م٨) من نظام مجلس الوزراء

٦ (م٥٦) من النظام الأساسي للحكم ' (م١٧) من نظام مجلس الوزراء (م٦) من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة ٠ وبناء على ذلك صدر نظام محاكمة الوزراء بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ

ثانيا / الواجبات : يحظر على عضو مجلس الوزراء إتيان أي من الأمور التالية خلال مدة عضويته في المجلس : [1]

- الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى , إلا إذا رأى رئيس المجلس أن الضرورة تدعو إلى ذلك
- شراء أو استئجار مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام شيئا من أملاك الدولة
- بيع أو تأجير أي شيء من أملاكه إلى الحكومة
- مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول عضوية مجلس إدارة أي شركة[2]

المبحث الرابع : تعيين أعضاء مجلس الشورى

الشورى مبدأ شرعي من مبادئ الإسلام يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو منهاج مرتبط بالشريعة والعقيدة وقاعدة عميقة الجذور واسعة النطاق في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع المسلم

تعريف الشورى : تقليب الآراء ووجهات النظر في أمر ما واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة وصولا إلى الصواب وأفضل الآراء من أجل تحقيق أحسن النتائج [3]

والشورى في الإسلام تطرق كل الميادين والمستويات وهي سمة من سمات المجتمع المسلم , وقد جاءت الشورى في القرآن بعد الإيمان والعبادة في الترتيب , قال تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[4]

تكوين المجلس : يتكون المجلس من رئيس و ١٥٠ عضو يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص في مختلف المجالات منهم ٢٠% على الأقل من النساء [5]

ويجب أن يراعي في تكوين المجلس اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس السابق[6] , وهذا الأمر يساعد على الجمع والخبرة العملية التي اكتسبها الأعضاء الباقون خلال المدة السابقة , والتي تساعد المجلس على الإستمرار في عمله

---

١ أنظمة الحكم والدولة / طارق عراقي / ص ٢٠٠

٢ المادتان (٥،٦) من نظام مجلس الوزراء

٣ أنظمة الحكم والدولة / طارق عراقي / ص٢٥٤

٤ سورة الشورى آية ٣٨

٥ (م٣) من نظام مجلس الشورى المعدلة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ التي تتضمن تمثيل المرأة في المجلس بنسبة لا تقل عن ٢٠%

٦ (م٤١) من نظام مجلس الوزراء

وعلى ما يقدمه الأعضاء الجدد بطاقاتهم ومؤهلاتهم من نظرة ورؤية جديدة تجاه القضايا التي يناقشها المجلس [1]

مدة المجلس : تحدد مدة دورة انعقاد المجلس بأربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه , وتعد هذه المدة مناسبة من الناحية العملية لممارسة العضو مهامه ولتحقيق إنجاز ملموس

شروط العضوية في المجلس : نص النظام على شروط ثلاثة , يتعين توافرها فيمن يتم اختياره لعضوية المجلس ' تضمن توافر قدر من العلم والكفاية والصلاح والتي هي أساس إسناد الأمر لأعضاء المجلس وتتمثل الشروط في :

- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ
- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية
- تأدية اليمين الدستورية قبل مباشرة العمل أمام الملك
- ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة [2]

مدة العضوية : تحدد مدة العضوية بأربع سنوات هجرية تثبت اعتبارا من تاريخ بداية دورة المجلس المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه وفي حالة انتهاء مدة المجلس قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد وذلك ما لم تسقط صفة العضوية عن العضو

وفي حالة خلو محل أحد الأعضاء لأي سبب كتقديم العضو لاستقالته أو وفاته أو إعفائه من منصبه بأمر ملكي أو سقوط عضويته عنه يعين الملك بديلا له بأمر ملكي وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته وتنتهي بإنتهاء دورة المجلس

ومدة عضوية المجلس قابلة للتمديد بأمر ملكي بمعنى أنه يجوز إعادة تعيين عضو المجلس حال إعادة تشكيل المجلس بعد انتهاء مدته , بما لا يجاوز نصف عدد أعضاء المجلس السابق

---

١ أنظمة الحكم والدولة / طارق العراقي / ص ٢٦٥

٢ المواد (٤،١٢،١٣) من نظام مجلس الشورى

وتحديد مدة عضوية مجلس الشورى بأربع سنوات هجرية هو أمر يتعلق بعضوية أعضاء المجلس ورئيسه ونائبه ومساعده والأمين العام فصفة كل منهم تقترن بمدة معينة [١]

حقوق وواجبات أعضاء المجلس : بين النظام ولوائحه ما يتمتع به أعضاء المجلس من حقوق وما عليهم من واجبات بما يتضمن سلامة آدائهم لدورهم مدة عضويتهم في المجلس على التفصيل الآتي :

أولا/ الحقوق : كفل النظام لعضو المجلس حقوق يتمتع بها وفق ضوابط معينة وهي:

١- التعيين والإعفاء : يعين أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس ونائبه ومساعده والأمين العام وتحدد مراتهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شئونهم ويعفون بأوامر ملكية [٢]

٢- الحقوق المالية : يحدد مقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه الأعضاء ونوع المكافآت والبدلات التي يستحقونها [٣]

٣- الإجازات : يتمتع العضو بإجازة عادية سنوية قدرها (٤٥) يوما يحدد الرئيس وقت تمتعه بها ليراعي عند منح الإجازة أو إذن الغياب ألا يؤثر ذلك على النصاب النظامي اللازم لصحة انعقاد جلسات المجلس [٤]

٤- التحقيق والمحاكمة : يحاكم أعضاء المجلس عن المخالفات التي رتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يصدر بأمر ملكي ويتضمن بيان المخالفات وتحديد قواعد وإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة [٥]

٥- حرية الرأي : كفل النظام لعضو مجلس الشورى حق حرية التعبير في آرائه وأفكاره سواء في جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان وهي الوسيلة التي من

---

١ المادتان (٧،١٣) من نظام مجلس الشورى ، (م١) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٢ المواد (٣،٥، ٧، ١٠) من نظام مجلس الشورى

٣ (م٢) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٤ (م٤) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٥ (م٦) من نظام مجلس الشورى

خلالها يتوصل إلى الصواب والرأي السديد وتتحقق تعددية الآراء والنقد البناء بموضوعية تامة وأدب رفيع وصولا إلى القرار الرشيد [١]

٦- الحصانة : لا يجوز اتخاذ إجراء جزائي ضد عضو المجلس إذا أخل بواجبات عمله إلا بإذن سابق من رئيس المحكمة [٢]

ثانيا / الواجبات : ألزم النظام أعضاء المجلس بمراعاة مجموعة من الضوابط وحظر عليهم إتيان بعض الأمور وذلك على التفصيل التالي :

- الالتزامات : يجب على عضو مجلس الشورى مراعاة الآتي :
- الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس
- الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه
- إخطار رئيس المجلس كتابة إذا طرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس
- الاستئذان من رئيس المجلس إذا أراد الانصراف من جلسة المجلس قبل ختامها[٣]
- الحرص على خدمة الصالح العام والحرص على حدة الجماعة وكيان الدولة وأنظمتها ومصالح الأمة [٤]
- المشاركة بالتصويت سواء بالموافقة أو الرفض [٥]
- الإفصاح لرئاسة المجلس عن الهدايا التي يتلقاها خلال ٣٠ يوم من تاريخ تلقيه لها موضحا قيمتها العادية والمعنوية

ثالثا / المحظورات : يحظر على عضو المجلس إتيان أي من الأمور التالية خلال مدة عضويته في المجلس :

- استغلال عضوية المجلس لتحقيق مصلحة شخصية

---

١ المواد (١٥ , ١٧ , ١٨) من نظام مجلس الشورى

٢ (م٢) من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى

٣ (م٦) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٤ (م٢) من نظام مجلس الشورى

٥ (م٢٧) من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة

- الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة حكومية أو إدارة شركة ما لم يرى الملك حاجة إلى ذلك [١]
- الجمع بين المزايا والمكافأة المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها
- إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة [٢]
- الانصراف نهائيا من جلسة المجلس أو اجتماع لجنة قبل ختامها دون إذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال [٣]
- دراسة جدول الأعمال خارج مقر المجلس أو اصطحاب أي أوراق أو وثائق أو أنظمة تتعلق بعمله إلى خارج المجلس أو إفشاء سر من أسرار الدولة [٤]

المبحث الخامس : تعيين أمراء المناطق:

يعد نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ أحدث محاولات تطوير الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية حيث يشتمل نظام المناطق على محورين رئيسيين يتمثل الأول منها :

- تحديد هياكل التنظيم الإداري المحلي
- توسيع قاعدة المشاركة في صناعة القرار على المستوى الإقليمي عن طريق إنشاء مجالس المناطق

وهذا ما يتم تناوله بالتفصيل فيما يلي :

أولا / التنظيمات الإدارية في المملكة : حدد النظام الهيكل الإداري الإقليمي للمملكة ومهام المسئولين فيه , حيث نص على تقسيم المملكة إلى مناطق إدارية تمثل عصب النظام الإداري في المملكة يتم تنظيمها وتنظيم مقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية

---

١ المادتان (٨،٩) من نظام مجلس الشورى

٢ المادتان (٣،٥) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٣ (م٦) من لائحة أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

٤ (م١٤) من اللائحة الداخلية للمجلس , وذلك تأكيدا على مبدأ السرية ورغبة في الحضور المستمر للعضو في مكتبه في المجلس

ويهدف النظام إلى رفع مستوى آداء الأجهزة الحكومية وتطويرها ورفع مستوى التنمية في جميع أنحاء المملكة كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية [1]

ثانيا / التقسيم الإداري لمناطق المملكة العربية السعودية :

طبقا للأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤١٤هـ الصادر بناء على توصية وزير الداخلية تقسم المملكة إلى ثلاث عشر منطقة على النحو التالي :

- منطقة الرياض ومقر إمارتها مدينة الرياض
- منطقة مكة المكرمة ومقر إمارتها مدينة مكة
- منطقة المينة المنورة ومقر إمارتها مدينة المدينة المنورة
- منطقة القصيم ومقر إمارتها مدينة بريدة
- المنطقة الشرقية ومقر إمارتها مدينة الدمام
- منطقة عسير ومقر إمارتها مدينة أبها
- منطقة تبوك ومقر إمارتها مدينة تبوك
- منطقة حائل ومقر إمارتها مدينة حائل
- منطقة الحدود الشمالية ومقر إمارتها مدينة عرعر
- منطقة جازان ومقر إمارتها مدينة جازان
- منطقة نجران ومقر إمارتها مدينة نجران
- منطقة الباحة ومقر إمارتها مدينة الباحة
- منطقة الجوف ومقر إمارتها مدينة سكاكا

ولكل منطقة أمير بمرتبة وزير ونائب بالمرتبة الممتازة يساعد الأمير في أعماله ويقوم مقامه حال غيابه ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون الأمير مسئول أمام وزير الداخلية

ولا يباشر الأمير ونائبه مهام عملهما إلا بعد آداء القسم أمام الملك , ويعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريرا بذلك لرئيس مجلس الوزراء

ثالثا/ اختصاصات أمير المنطقة :

---

١ المواد (١-٣) من نظام المناطق

يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقا للسياسة العامة للدولة , والأنظمة واللوائح المعمول بها ووفقا للتعليمات والقرارات وعليه بصفة خاصة :

١- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك
٢- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها الصفة النهائية
٣- كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس هذه الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما
٤- العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا ورفع كفاءتها
٥- المحافظة على أموال الدولة وممتلكاتها ومنع التعدي عليها
٦- العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفاءتها
٧- إدارة المنطقة على كل المستويات والتأكد من القيام بالواجبات والحقوق من قبل الأشخاص الذين يديرون المنطقة
٨- الإشراف على الإجهزة الحكومية وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن آدائهم لأعمالهم بكل أمانة إخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم
٩- الاتصال المباشر بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاءة آداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك
١٠-تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شئون المنطقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام [١]

١ (م٧) من نظام المناطق

الخاتمة

نتوصل إلى خاتمة هذا الموضوع والذي يمثل موضوعا هاما بالنسبة لأهمية العلاقة التي يحكمها والمسائل الذي يتناولها التي تمس الحاجة إليها في حياة الأمة المسلمة

{قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}

فحمدا لله على تمام فضله وإني لأرجو من الله أن يصلح النية وأن يتقبله بقبول حسن ويبارك فيه وينفع به ويجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره ويتجاوز عن التقصير اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع :

١- القرآن الكريم
٢- معجم مقاييس اللغة
٣- لسان العرب
٤- صحيح البخاري ومسلم
٥- قاموس المصطلحات السياسية
٦- المدخل لدراسة لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية د/ناصر الغامدي
٧- خصائص الشريعة الإسلامية د/ عمر الأشقر
٨- السياسة الشرعية د/ عبدالله الناصر
٩- أضواء على السياسة الشرعية د/ سعد المطيري
١٠- قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم د/ إبراهيم السعيدي
١١- تحليل سياسي في النظام الأساسي للحكم د/ إبراهيم السعيدي
١٢- قراءة في النظام الأساسي للحكم د/ فيصل بن مشعل
١٣- أنظمة الحكم والدولة في المملكة العربية السعودية د/ طارق عراقي
١٤- طرق تنصيب الحاكم وثبوت الولاية / محمد الجزائري
١٥- الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبدالقادر عودة
١٦- الأحكام السلطانية / الماوردي
١٧- مواد النظام الأساسي للحكم
١٨- مواد نظام مجلس الوزراء
١٩- مواد نظام مجلس الوزراء
٢٠- مواد نظام المناطق